

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار إداري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

**لواء بحري أ.ج. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانقاض بها ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) بجلسته السابعة

بالموافقة على :

١- تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنيه بالإضافة إلى (١٠٪) ضريبة مبيعات عن كل طن قيادة من الشركات التي تعمل في هذا المجال مقابل قيام الهيئة بتجميع هذه القيمة في الساحات المخصصة لذلك .

٢- تحصيل ضعف المبلغ المذكور من الشركات المخالفة .

٣- يعاد النظر في هذه القيمة كل ثلاثة سنوات، و المعتمد بالموافقة من السيد وزير النقل :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠٢٣) بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ،

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يحصل مبلغ ٩٠٠ جنيه / طن - غير شامل الضريبة على القيمة المضافة - من المرخص لهم بمزاولة نشاط الأشغال البحرية ، مقابل قيام هيئة ميناء دمياط بتقديم خدمة استلام ، وتجمیع ، والتخلص الآمن من القمامه والمخلفات الجافة غير الخطيرة التي يتم استقبالها من السفن ، وفقا للشروط الآتية :

١- يعتبر كسر الطن طنا كاملاً .

٢- تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصاريفات إدارية .

يعاد النظر في فئة المحاسبة كلما دعت الضرورة لذلك .

#### (المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٢٣/١١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح. / أحمد عبد المعطي حواس